

القرار رقم (٢٢/٦) عام ١٤٣٦هـ

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضرسية الابتدائية الأولى

بيان الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٨٢) وتاريخ /٤/٢٠١٤ء/

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلوة والسلام على، رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٩/٦/١٤٣٦هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة لجنة الاعتراض الزكوية للضريبة الابتدائية الأولى، بحجة، المشكلة من:

الدكتور / رئيسا
..... رئيسا

الدكتور نائباً للرئيس

.....الدكتور/عضوًا

.....الدكتور/عضوًا

الأستاذ/ عضواً

الأستاذ/ سكرتيرًا

للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة ()

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي المعدل الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ٢٢/٤/١٤٣٦هـ كل من، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤١٧٣/٤) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٦هـ، ومثل المكلف:، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٨/٨/١٤٤٠هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ٢٢/٤/١٤٣٦هـ، المصدق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٦هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

النهاية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٨٢) وتاريخ ٤/٧/١٤٣٤هـ من النهاية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوف الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة.

النهاية الموضوعية:

أولاً: إضافة المبالغ المستحقة بموجب التمويل الإسلامي لعامي ١٤٠٧هـ، ٢٠٠٨م.

١- وجهة نظر المكلف:

لا تتفق شركة (أ) مع معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة الأرصدة النهائية للمبالغ المستحقة بموجب تمويل إسلامي إلى الوعاء الزكوي لعامي ١٤٠٧هـ، ٢٠٠٨م، وتود الشركة إضافة المصلحة أنها قامت بإضافة مبلغ (٥٨,٥٠٩,٧٠٠) ريالاً (٧٣٨,٢٥٦,٨٢) على الوعاء الزكوي، على أساس أن هذه المبالغ استخدمت لتمويل - تم الحصول عليهما خلال عامي ١٤٠٧هـ و٢٠٠٨م على التوالي - إلى الوعاء الزكوي، على أساس أن هذه المبالغ استخدمت لتمويل أصول طويلة الأجل، وفي هذا الشأن تود الشركة لفت انتباه المصلحة إلى تحليل المبالغ التي تم الحصول عليها خلال السنة، واستخدام تلك المبالغ، ورصيد المبالغ التي بقيت في العمل، وهذه المبالغ التي تم الحصول عليها خلال السنة لم يحل عليها الحول، ولم تستخدم لتمويل أصول طويلة الأجل.

٢- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة مبالغ مستحقة إلى الوعاء الزكوي بموجب التمويل الإسلامي، حيث اتضح من دراسة الإيضاح رقم (٨) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٧م، والإيضاح رقم (٧) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٨م أن هذه الأرصدة عبارة عن تمويل مراقبة من أحد البنوك المحلية لتمويل إنشاء توسعات مشروع، وكذلك شراء الآلات والمعدات خلال فترة التشيد (مشاريع تحت التنفيذ)، وبالتالي يتم إضافة كافة القروض أياً كان نوعها أو مصدرها التي تستخدم في تمويل الأصول الثابتة أو ما في حكمها (استثمارات - مشروعات تحت التنفيذ - ممتلكات استثمارية)، حيث نصت التعليمات أنه متى كان الحصول على القرض بغرض تمويل أصول ثابتة، أو ما يعد عرضاً من عروض القنية، فإنه يتم إضافة كامل القرض ضمن الأموال الخاضعة للزكاة باعتباره من مصادر تمويل ما يعد عرضاً من عروض القنية جائز الجسم، توصلاً إلى الوعاء الزكوي، وكذلك حتى تستقيم المعادلة الزكوية، كما تمت إضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٠) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٤٢٤هـ التي انتهت إلى إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي، حيث تعالج زكويًّا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وتحسم من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارة متداولة خضعت للزكاة، وكذلك تطبيقاً للفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، كما أنه بمراجعة الإقرار الزكوي المقدم من الشركة لعام ٢٠٠٧م تبين أن الشركة قامت بالفعل بإضافة قيمة التمويل الإسلامي ضمن عناصر الوعاء الموجبة بمبلغ (٣٣٩,١١٠,٩٣٩) ريالاً بند رقم (٢٠٦٠) تحت مسمى القروض ومصادر التمويل الأخرى، وكذلك الحال في إقرار عام ٢٠٠٨م، وهذا الإجراء يمثل موافقة من الشركة، وإقراراً منها بأن هذه المبالغ يجب أن تضاف ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي، وهو يمثل ربطاً ذاتياً من المكلف، فكيف يعترض على إجراء قام به بنفسه في إقراره الزكوي، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، منها القرار الاستثنائي رقم (١٢٩٦) لعام ١٤٣٤هـ، المصدق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١٠٧) وتاريخ ٩/٢٧/١٤٣٤هـ، وتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣-رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مبالغ مستحقة بموجب تمويل إسلامي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة الأرصدة النهائية للمبالغ المستحقة بموجب إسلامي إلى الوعاء الزكوي، حيث قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٢٥٦,٢٥٦) ريالاً، ومبلغ (٧٠٠,٥٩٨) ريالاً لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي على أساس أنها استخدمت لتمويل أصول طويلة الأجل، ويضيف بأن المبالغ التي تم الحصول عليها خلال العام لم يحل عليها الدوال، وأن الجزء المستخدم لتمويل أصول طويلة الأجل خلال عام ٢٠٠٧م مبلغ (٣٧,٨١٦,٥٦٧) ريالاً فقط، وبالتالي فإن الأموال المستلمة خلال العام يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي في حدود ما تم استخدامه لتمويل أصول طويلة الأجل، كما يضيف أن الشركة في مرحلة ما قبل التشغيل، وهي المرحلة التي كان النشاط الرئيس للشركة فيها هو إنشاء مركز تسوق للأغراض التأجير، وقد أنفقت الأموال التي تم الحصول عليها خلال السنة على إنشاء مركز تسوق، وأن الرصيد المتبقى من هذه المبالغ لدى الشركة هو ما كان عليه في نهاية العام، بينما ترى المصلحة أن الإيضاحين رقم (٨) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٧م، ورقم (٧) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٨م يظهر أن هذه الأرصدة عبارة عن تمويل مراقبة من أحد البنوك المحلية لتمويل إنشاء توسيعات مشروع، وكذلك لشراء الآلات والمعدات خلال فترة التشيد (مشاريع تحت التنفيذ).

وتضيف المصلحة بأن التعليمات نصت على أنه متى ما كان الحصول على القرض بغرض تمويل أصول ثابتة أو ما يعد عرضاً من عروض القنية، فإنه يتم إضافة كامل القرض ضمن الأموال الخاضعة للزكاة باعتباره من مصادر تمويل ما يعد عرضاً من عروض القنية، جائز الجسم توصلاً إلى الوعاء الزكوي لتسقيمه المعادلة الزكوية، وذلك استناداً إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ، والفتوى رقم (٢/٣٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ. كما تضيف بأن الشركة قامت بإضافة قيمة التمويل الإسلامي ضمن عناصر الوعاء الموجبة بإقرارها الزكوي لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٩٣٩,١١٠) ريالاً، وكذلك الحال في إقراره لعام ٢٠٠٨م، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (١٢٩٦) لعام ١٤٢٤هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٢) من القوائم المالية للشركة عام ٢٠٠٧م المتعلق بالتمويل الإسلامي، اتضح أنه ينص على:

"تم رسملة تكاليف التمويل الإسلامي العائدة لإنشاء المركز، وشراء الآلات والمعدات خلال فترة التشيد". كما جاء في ذات الإيضاح ما نصه: "تدرج الالتزامات بموجب التمويل الإسلامي الصافي بعد خصم الأعباء المستقبلية على التمويل الإسلامي، وتحمل أعباء التمويل الإسلامي على أعمال إنشائية تحت التنفيذ على أساس معدل أعباء ثابت على الرصيد لتمويل الإسلامي، وذلك حتى بده المشروع على أن تحمل بعد ذلك على قائمة الدخل".

ج- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٨)، ورقم (٧) من القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م المتعلقة بالمبالغ المستحقة بموجب تمويل إسلامي اتضح أنهما ينطان على: "حصلت الشركة خلال السنة على تمويل مراقبة إضافي من أحد البنوك المحلية لتمويل توسيعات إنشاء مشروع"

د- برجوع اللجنة إلى الإقرارين الزكويين اللذين قدمهما المكلف إلى المصلحة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، اتضح أن المكلف أضاف في الحقل رقم (٢٠٦٠٥) الذي يخص (القروض ومصادر التمويل الأخرى) مبلغ (٩٣٩,١١٠) ريالاً لعام ٢٠٠٧م، ومبلغ (٢٥٦,٨٥٤) ريالاً لعام ٢٠٠٨م.

هـ- برجوع اللجنة إلى الإيضاحين رقم (٨)، ورقم (٧) من القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، اتضح أن الرصيد في ١٢/٣ للبالغ المستحقة بموجب تمويل إسلامي بلغت (٩٣٩,١١٠) ريالاً، و(٦٧,٩٤) ريالاً على التوالي.

و- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، اتضح أنها قامت بإضافة مبالغ إلى الوعاء الزكوي مستحقة بموجب تمويل إسلامي بمبلغ (٣٩٤، ١١٠، ٣٣٩) ريالاً، ومبلغ (٦٧٠، ٦٧٦، ٣٩٧) ريالاً على التوالي، وحسمت أصولاً ثابتة بمبلغ (٥٨٦، ٣٨٥، ٦٢٧) ريالاً على التوالي.

ز- ترى اللجنة أن لا فرق بين القروض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الدول للزكاة الشرعية، سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة.

ح- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ط- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: "... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحال وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذ الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحال على كله أو بعضه قبل إنفاقه، مما حال عليه الحال منه وجبت فيه الزكاة.

- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويذكر بتقييمه في نهاية الحال."

ي- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًّا على خطاب وزير المالية رقم (٩٠٠/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها نصت على: "... وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسب الديون من ذلك، ولا يتربّط عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه هو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي يهدى الإنسان والمال الذي في ذمته".

ك- كما هو واضح، فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه، لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة، بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري، فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتحبب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي، سواء مولت أصولاً ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويذكرها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئاً أو غير مليء، معسراً أو مماطلاً).

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة المبالغ المستحقة بموجب التمويل الإسلامي- التي حال عليها الحال- إلى الوعاء الزكي لالمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

ثانياً: دفعات مقدمة وتأمينات مستلمة من المستأجرين لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

١- وجهات نظر المكلف

لا تتفق، شركة (أ) مع معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة دفعات مقدمة من المستأجرين، وتأمينات مستلمة من المستأجرين (المدرجة ضمن مبالغ مستحقة للمقاولين) إلى الوعاء الزكي، وتود الشركة الإفادة بأن أهم شرط لجوب الزكاة وفقاً للشريعة الغراء هو أن الزكاة تجب في الأموال المملوكة فعلياً للشركة، أي المستوفية لشروط تمام الملك والنصاب وحولان الحال، وتوضح الشركة ما يلي:

أ- تم تنصيف الدفعات المقدمة من المستأجرين والتأمينات المستلمة من المستأجرين في القوائم المالية لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، كمطالبات متداولة، نظراً لعدم توفر شرط تمام الملك على هذه الأرصدة، وتمثل هذه الأرصدة ديوناً قابلة الدفع للمستأجرين.

ب- تمثل الدفعات المستلمة من المستأجرين المبالغ المدفوعة مقدماً عن طريق المستأجرين التي يتم استحقاقها خلال سنة واحدة.

ج- تمثل التأمينات المستلمة من المستأجرين (١٠%) من قيمة عقد الإيجار كتأمين وضمان لأي تلف للمنشأ، وسيقوم المؤجر برد مبالغ التأمين إلى المستأجرين عند تركهم السوق.

د- وفقاً للقواعد الشرعية الأساسية فإن الزكاة تجب فقط في الأموال المستوفية لشرط تمام الملك.

هـ- أكد القرار الوزاري رقم (٣/١١٠٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/١٤٠٣هـ على الالتزام بالقواعد الشرعية السابق ذكرها، حيث أكد بوضوح: "أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقاً، وإنما تجب من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد حسم قيمة الأصول الثابتة؛ لأن قيمة القروض الاستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات ومعدات، وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة، وإما أن يتم بها شراء مواد خام أولية، وهذه لا تجب فيها الزكاة، لعدم توفر شرط (تمام الملك) فيها".

و- أوضحت المصلحة في تعليمها رقم (١/٣٣٩٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤٠٧هـ أن القروض: "إذا كانت لشراء أصول متداولة، فإنها لا تضاف أصلاً لعدم توافر شرط تمام الملك"، ولا شك أن ما تقدم يؤكد على أهم مبادئ الشريعة لجوب الزكاة، ألا وهو أن الزكاة إنما تجب في الأموال "المملوكة" للمكلف، وكما تقدم بيانه فإن الدفعات المقدمة من المستأجرين والتأمينات المستلمة من المستأجرين تمثل بالفعل التزاماً تجاه مالك هذه الأموال إلى حين تأدية الخدمة، وبناءً عليه فإن جبارة الزكاة من هذه الأموال لا يتفق مع الشريعة الغراء، كما تود الشركة أن تلفت انتباه المصلحة إلى التحليل التالي الذي يوضح رصيد بداية الفترة، والحركة خلال الفترة، ورصيد نهاية الفترة لعام ٢٠٠٨م:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
(٥٨,٢٢٤,٥٨٨)	رصيد أول المدة
٨٩,٨٨٣,١٨٤	المستخدم خلال العام

(٥٧,١٥٨,٧٧)	المستلم خلال العام
(٢٥,٠٠,١١١)	رصيد آخر المدة
لا شيء	المبالغ التي بقيت في العمل لحول كامل (بداية السنة ناقص المستخدم)
٥١,٥٨١,٥١١	الرصيد طبقاً للربط

وكما هو واضح، فإن الأرصدة الافتتاحية تم استخدامها خلال السنة، وبالتالي لم تبق في العمل لحول كامل.

٤- وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة الدفعات المقدمة من المستأجرين، والتأمينات المستلمة من المستأجرين التي حال عليها الدول، حيث إنها أموال بحوزة الشركة وأرصدة حال عليها الدول، وذلك تطبيقاً للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، حيث يجب فيها الزكاة متى حال عليها الدول منذ قبضها، وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله، وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه. أما ما ذكره المكلف من أنه تم تصنيف الدفعات المقدمة من المستأجرين والتأمينات المستلمة من المستأجرين لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م كمطلاوبات متداولة نظراً لعدم توفر شرط تمام الملك على هذه الأرصدة، فهو غير صحيح، حيث إن القوائم المالية تؤكد أنها أرصدة دائنة حازتها الشركة وحال عليها الدول، وبالتالي اكتملت بها جميع شروط وجوب الزكاة، كما تأيد إجراء المصلحة تجاه الدفعات المقدمة والتأمينات المستلمة بعده قرارات، منها قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٤١٣٠) لعام ١٤٣٤هـ، المصدق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٥٤٠) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣٤هـ، وتنمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند؛ في قيام المصلحة بإضافة بند دفعات مقدمة، وتأمينات مستلمة من المستأجرين حال عليها الدول إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها؛ لأن أهم شرط لوجوب الزكاة هو أن الزكاة تجب في الأموال المملوكة فعلياً للشركة، وأن هذه الأرصدة تمثل ديوناً قابلة الدفع للمستأجرين.

بينما ترى المصلحة أنها قامت بإضافة دفعات مقدمة من المستأجرين وتأمينات مستلمة من المستأجرين التي حال عليها الدول، حيث إنها أموال بحوزة الشركة، وأرصدة حال عليها الدول، وذلك تطبيقاً للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وتضيف أن ما ذكره المكلف بخصوص تصنيف الدفعات المقدمة من المستأجرين والتأمينات المستلمة كمطلاوبات متداولة نظراً لعدم توفر شرط تمام الملك على هذه الأرصدة غير صحيح، حيث إن القوائم المالية تؤكد أنها أرصدة دائنة حازتها الشركة وحال عليها الدول، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٤١٣٠) لعام ١٤٣٤هـ.

ت- برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (١٥٠٣١٧/٥/٥) وتاريخ (١٤٣٦/٢) المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- المرفق بها كشوف الحسابات المستخرجة من الحاسب الآلي التي تظهر الحركة التفصيلية التي تمت على كل حساب، اتضح أن الأرصدة الدائنة المدورة للدفعات المقدمة والتأمينات المستلمة من المستأجرين التي حال عليها الحول القمري، كانت على النحو التالي (المبالغ بالريال السعودي):

البيان	٢٠٠٧	٢٠٠٨
دفعات مقدمة من المستأجرين حال عليها الحول	٣٠,٦٠٠,٥٢٣	٥١,٤٣٦,٧٤٠
تأمينات مستلمة من المستأجرين حال عليها الحول	صفر	٣,٠٤١,٨٠٧

ج- من الناحية الشرعية، فإن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية- وهو ما لا خلاف عليه بين الفقهاء- بمعنى أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة، حيث يشترط الفقهاء مرور اثنى عشر شهراً قمريًّا على المال محل الزكاة، وهو المتبوع نظامًا بموجب الخطاب الوزاري رقم (٩٥٨/٣) وتاريخ ٢٥/٨/١٤١٧هـ المؤيد للقرار الاستئنافي رقم (١٥) لعام ١٤١٧هـ، وبموجب خطاب مدير عام المصلحة الموجه إلى مدير فرع المصلحة بجدة رقم (١١٣٩٤) وتاريخ ٢٢/٥/١٤١٩هـ الذي نص على: "نفيدكم بالأذن بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقسيط الميلادي حال عليها الحول القمري".

د- ترى اللجنة أن الأذن بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقاً لل تاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي؛ لأن قبول تلك الحسابات من الناحية الشرعية مجرد استثناء من الأصل، وبهدف التيسير على المكلفين. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جميع عناصر الوعاء الزكوي المعدة وفقاً للحول الميلادي يكون قد حال عليها الحول القمري تلقائياً على اعتبار أن الحول الميلادي أكبر من الحول القمري بأحد عشر يوماً فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به؛ لأنه تابع للأصل فلا يشترط له الحول، وهو ما أشار إليه الفقهاء بقولهم: "... لا يلزم على تعليق الحكم بالسنين الشميسية إسقاط عام في نحو ثلاثة عاماً ...".

ه- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨، التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٠٥/١٨٥) وتاريخ ٧/١٤٢٦هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها نص على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسب الدين من ذلك، ولا يتزتت عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي يبيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، كما نصت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ في إجابة السؤال الثالث على: "أن مقدم الإبرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمقدم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات يجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النطاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين ما يلي:

- ١- تأييد المصلحة في إضافة دفعات مقدمة من المستأجرين إلى الوعاء الزكوي للمكلف عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٣٠,٥٢٣) ريالاً، ولعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٤٣٦,٧٤٠) ريالاً.
- ٢- تأييد المكلف في عدم إضافة تأمينات مستلمة من المستأجرين إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، وتأييد المصلحة في إضافة تأمينات مستلمة من المستأجرين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣,٤١,٨٠٧) ريالاً.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناجية الشكلية:

قبول اعتراف المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٨٢) وتاريخ ٤/٧/١٤٣٤هـ من الناجية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة.

ثانياً: الناجية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في إضافة المبالغ المستحقة بموجب التمويل الإسلامي- التي حال عليها الدوول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.
- تأييد المصلحة في إضافة دفعات مقدمة من المستأجرين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٣٠,٥٢٣) ريالاً، ولعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٤٣٦,٧٤٠) ريالاً.
- تأييد المكلف في عدم إضافة تأمينات مستلمة من المستأجرين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣,٤١,٨٠٧) ريالاً.

ثالثاً: أحقيّة المكلف والمصلحة في الاعتراف على القرار:

بناءً على ما تمضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٤/٢٠١٤٣٥هـ من أحقيّة كل من المصلحة والمكلف في الاعتراف على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراف على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق